

شرح المقدمة الحزمية - كتاب الصلاة (95) - فصل في سجود السهو (1)

ليب نجيب

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام الايمان الاكملان على سيد المرسلين سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين. اما بعد فاسأل الله سبحانه وتعالى ان يمن علينا بالعلم النافع والعمل الصالح. وان يفقهنا في الدين وان يفتح لنا فتوح - [00:00:00](#)

عارفين وان يرزقنا الاخلاص في الاقوال والاعمال. اللهم امين. فيقول المصنف رحمه الله تعالى رحمة واسعة فصل يسن سجدتان للسهو باحد ثلاثة اسباب. الاول ترك كلمة من التشهد الاول او القنوت في الصبح - [00:00:29](#) او الوتر او وتر نصف رمضان الاخير رمضان او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول او القنوت او الصلاة على الاهل في التشهد الاخير قال الثاني فعل ما لا يبطل سهوه - [00:00:57](#) ويبطلها عمده كالكلال القليل ناسيا او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع ولا يسجد لما لا يبطل لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالالتفات والخطوة والخطوتين الا ان قرأ الفتحة الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة - [00:01:20](#) او تشهد في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهوا او عمدا ان شاء الله نحاول ان نشرح الى هذا الموضع - [00:01:48](#)

قال رحمه الله تعالى فصل هذا الفصل في سجود السهو واحكام سجود السهو من جهة كثيرة ومن جهة مهمة ويكثر سؤال الناس عنها ولذلك ارجو منكم ان تكون اذانكم واعية بما - [00:02:02](#)

ندرسه في هذه الدروس. تمام؟ قال المصنف رحمه الله تعالى فصل قلت لكم ان هذا الفصل يتعلق بسجود السهو والسهو والنسيان متقاربان ليس بمترادفين لكن متقاربين والمراد بالسهو هنا اصطلاح الفقهاء - [00:02:26](#) الخلل الواقع في الصلاة. مطلق الخلل سواء كان هذا الخلل سهوا او كان عمدا اذا ليس مراد الفقهاء من السهو هنا ما كان على سبيل الذهول فقط. بل حتى لو حصل - [00:02:50](#)

الصلاة خلل عامدا فان هذا السجود يشرع. سورة ذلك لو انه ترك التشهد الاول عامدا مثلا ترك بعضا من ابعاد الصلاة عامدا مثلا فانه يستحب له ان يسجد للسهو. واضح؟ اذا ليس - [00:03:10](#)

بقولهم سجود السهو انه يختص بما كان ذهونا للقلب عن امر معلوم. ليس هذا المقصود قال فصل يسن. بدأ رحمه الله تعالى بالكلام على حكم سجود السهو. ما حكم سجود السهو؟ قال سجود السهو - [00:03:30](#)

نون مستحب بعبارة اخرى لو انه لم يسجد للسهو فان صلاته صحيحة. هذا مذهب الشافعية فعند الشافعية سجود السهو مسنون في كل الحالات. الا في حالة واحدة. اذا سجد الامام. فانه يلزم المأموم - [00:03:50](#)

ان يتابعهم في سجود السهو هنا يكون سجود السهو واجبا. في غير هذه الحالة سجود السهو المستحب. بينما فقهاء غير الشافعية يقولون ان سجود السهو واجب يقولون ان سجود السهو واجب. وبعضهم يفصل يقول ان كان جبرا لواجب فهو واجب. وان كان جبرا لمستحب فهو مستحب - [00:04:12](#)

فمثلا لو اخذت في المذهب الحنفي في المذهب الحنفي يرون ان سجود السهو واجب وبالتالي لو ترك سجود السهو عندهم قالوا لو

ترك سجود السهو صحت صلاته. لكنه يأثم فعندهم سجود السهو واجب تمام وتركه مكروه كراهة تحريرية ليس حراما وانما مكروه -

[00:04:40](#)

تحريرية هم يفرقون الحنفية بين الحرام والمكروه كراهة تحريرية لان الكراهة عندهم كراهة تحريرية راحة تنزيهية وبعدين في

مرتبة اشد هي مرتبة الحرام فعندهم السجود واجب لو تركه صحت الصلاة - [00:05:07](#)

تمام لكنه يأثم لانه مكروه اي تركه كراهة تحريرية. وعندهم السجود يكون قبل السلام عفوا وعندهم سكوت يكون بعد السلام وعندنا

السجود قبل السلام عندهم سجود بعد السلام لكن عندهم بكيفية معينة. وهي مثلا - [00:05:27](#)

يقرأ التشهد يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم يسلم تسليمة واحدة فقط ثم يسجد للسهو سجدين تمام؟ ثم يرفع رأسه

ويعيد التشهد والصلاة على النبي ثم يسلم تسليمتين. فهتم كيف؟ واضح؟ عندنا السجود يكون - [00:05:46](#)

ها قبل السلام. يكون السجود وقبل السلام. اذا تقرر هذا خلاصة هذا الكلام ان السجود عند الشافعية مستحب. فقال هنا يسن وقلت

لك هنالك سورة يكون فيها السجود واجبا وذكرناها قبل قليل - [00:06:10](#)

طيب يسن سجود السهو في اي صلاة؟ نعم في اي صلاة حتى انه يسن سجود السهو فيما لو حصل له مقتضى للسهو في سجدة

التلاوة او في سجدة الشكر واضح؟ يعني مثلا سجدة سجدة تلاوة - [00:06:28](#)

وتكلم في اثناها ناسيا بكلام قديم اليس هذا من اسباب سجود السهو؟ بلى يسجد للسهو يقول قائل كيف يجبر شيء بما هو اكثر منه؟

يعني سجدة التلاوة سجدة واحدة سيجبر السهو فيها بكم؟ بسجدين فهذا فيه جبر - [00:06:50](#)

للشيء بما هو اكثر منه. واضح؟ قال الفقهاء ان هذا يعني له نظائر في الشريعة وذكرنا من نظائره ان من جامع في نهار رمضان يجب

عليه ان يصوم شهرين متتابعين - [00:07:12](#)

واضح ولا لا؟ اذا حصل جبر لذلك الخلل الذي في الصيام بما هو اكثر منه. وطبعا يجب عليه قضاء اليوم الذي افسده. اذا

سيقضي اليوم الذي افسده وسيصوم شهرين متتابعين - [00:07:29](#)

واضح؟ طيب قال هنا يسن قد يقول قائل لماذا قال فقهاء الشافعية ان سجود السهو مسنون وليس واجبا. لماذا قالوا يسن ولم يقولوا

يجب؟ الجواب ان سجود السهو يجبر مسنونا - [00:07:45](#)

لا يكون جبرا لواجب واضح؟ لا يكون جبرا لواجب. لو ترك ركنا من اركان الصلاة لا يجبر بسجود السهو وبالتالي سجود السهو لا يجبر

الاركان. لابد ان يأتي بالركن. لكن سجود السهو يجبر ماذا؟ يجبر - [00:08:04](#)

ولذلك كان مسنونا بخلاف ماذا؟ بخلاف الدم في الهدي في الجبران في الحج اذا ترك واجبا من واجبات الحج وجب عليه الدم اذا ترك

الاحرام من الميقات وجب عليه الدم. اذا ترك المبيت بمنى وجب عليه الدم. اذا ترك المبيت بمزدلفة - [00:08:25](#)

وجب عليه الدم اذا ترك طواف الوداع وجب عليه الدم. لماذا؟ لان الدم هنا جاء جبرانا لترك واجب فكان واجبا واضح؟ واما سجود

السهو هناك ليس جبرانا لواجب فكان مستحبا. جيد؟ قال رحمه الله فصل يسن - [00:08:49](#)

سجدة ثاني للسهو قال سجدة قوله سجدة اي مطلقا حتى وان تعدد السهو نفترض انه ترك التشهد الاول وتكلم في الصلاة ناسيا

واضح؟ فكم يسجدوا مرة؟ الجواب يسجدوا سجدين فسجدوا السهو سجدة. وان تعدد وان تعدد السهو. تمام؟ قال رحمه الله يسن

- [00:09:10](#)

الثاني للسهو. ولديك العلماء يقولون ان سجود السهو يجبر كل سهو في الصلاة سواء كان هذا السهو او سواء كان هذا الخلل يجبر كل

خلل في الصلاة. سواء كان هذا الخلل قبل سجود السهو او اثناء سجود - [00:09:41](#)

او بعد سجود السهو فهمت؟ كيف يعني؟ يعني مثال ترك التشهد الاول تمام سجد للسهو في اخر صلاته بعد ان رفع رأسه من سجود

السهو واراد ان يسلم تكلم ناسيا - [00:09:57](#)

واضح الكلام لاسين هذا يقتضيه سجود السهو صح؟ يقتضيه سجود السهو يسجد مرة اخرى سجود السهو الذي سجده يجبر كل خلل.

سواء كان هذا الخلل قبل تمام سجوده او اثناء سجوده - [00:10:19](#)

او بعد سجوده. فهتمم ولا لا؟ اذا سجود السهو سجدتان. وان تعدد السهو. حتى وان تعدد من اسباب مختلفة يعني كأن ترك بعضا من ابعاد الصلاة هذا سبب. كأن فعل شيئا سهوا - [00:10:43](#)

عمده يبطل الصلاة. هذا سبب كأن نقل ركنا قوليا هذا سبب اخر. حتى وان تعددت الاسباب السهو له شدتان فقط جيد قال رحمه الله يسن سجدتان للسهو باحد ثلاثة اسباب - [00:11:00](#)

حقيقة الاسباب اكثر من ثلاثة. لكن هو ادخل بعضها في بعض تمام؟ الاول ترك كلمة من التشهد الاول ترك كلمة من التشهد الاول. اولا بارك الله فيكم ترك التشهد الاول - [00:11:18](#)

عمدا او سهوا يقتضي سجود السهو وذلك للحديث المتفق عليه من حديث عبدالله ابن بحينة رضي الله تعالى عنه. تمام؟ ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ترك التشهد الاول - [00:11:39](#)

سجد سجدتين قال العلماء واذا كان هذا في حالة النسيان فانه في حالة العمد من باب اولى لان العمد اولى بالجبر لان العبد اولى بالجبر طيب هذي اذا ترك التشهد الاول قالوا وكذلك لو ترك كلمة من التشهد الاول - [00:12:00](#)

لو ترك كلمة من التشهد الاول يسجد للسهو والمراد بقول كلمة من التشهد الاول اي كلمة من اللفظ الواجب في التشهد اي الذي هو لفظ واجب لان هنالك في صيغة التشهد - [00:12:23](#)

لفظ واجب ولفظ مستحب. طبعاً لفظ واجب اي في التشهد الاخير. لان التشهد الاول هذا كله مستحب فهتمم؟ واللفظ الواجب كالاتي التحيات لله سلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته. سلام علينا وعلى - [00:12:41](#)

على عباد الله الصالحين. اشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله. هذا اللفظ الواجب اللفظ المستحب التحيات المباركات الصلوات الطيبات لله. فزيادة المباركات الصلوات الطيبات لو انك مثلا لم - [00:12:58](#)

بها في التشهد لا تسجد للسهو انما تسجدوا للسهو اذا تركت لفظا مما هو واجب في التشهد الاخير. فلو قال هكذا مثلا التحيات لله سلام عليك ايها النبي. سلام علينا وعلى عباد الله الصالحين. ها نقول هنا تسجد للسهو. لانه ترك ايش - [00:13:15](#)

لفظا من الواجب في التشهد الاخير. فهم؟ ولذلك هنا قال الاول ترك كلمة من التشهد الاول اذا كان في ترك كلمة يقتضي اذا كان ترك كلمة يقتضي سجود السهو فان ترك التشهد الاول من باب اولى انه يقتضي سجود - [00:13:39](#)

السهو. صح ولا لا؟ ومثل ترك الكلمة لو ترك حرفا من التشهد لو ترك حرفا من التشهد اي من اللفظ الواجب في الاخير ترك حرفا ايضا يسجد للسهو. واضح يا الشيوخ ولا لا - [00:13:59](#)

قال هنا الاول ترك كلمة نقول ترك كلمة او حرف من التشهد الاول تمام يرحمك الله اذا ترك التشهد الاول يقتضي سجود السهو صح شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى - [00:14:16](#)

قيد هذا الحكم بالمكتوبة فهتمم شيخ الاسلام زكريا يقول ان التشهد الاول اذا ترك اقتضى سجود السهو في الصلاة المكتوبة فهتمم؟ طيب وفي الصلاة النافلة بالصلاة النافلة فيها تفاصيل هذا الذي سيرضه عليكم الان. يعني انت لو صليت على سبيل المثال سنة الظهر القبلية - [00:14:41](#)

كيف تصلبها تريد ان تصلي سنة الظهر القبلية اربع ركعات. يمكن ان تصلبها ركعتين سلم تشهد وسلام. ثم ركعتين تشهد وسلام. ويمكن ان تصلبها اربع ركعات بتشهدين وسلام صح وهنا يوجد تشهد اول - [00:15:14](#)

هنا يوجد تشهد اول ها انتبه لهذه الصورة ويمكن ان تصلبها اربع ركعات بتشهد واحد وسلام واحد. صح؟ طيب انا اريد السورة الثانية هذه سنقول في التشجير تركه التشهد الاول - [00:15:36](#)

يقتضي سجود السهو صح في المكتوبة هذا في المكتوبة اتفقا لا اشكال فيه تمام؟ طب في النافلة انا مثلت لكم بمثال الان ايش قلت لكم؟ لو لو اراد ان يصلي ايش؟ سنة الظهر صح؟ هذا نفي مطلق ولا نفي مقيد - [00:16:01](#)

مقيد جيد طيب لو انه اراد ان يصلي نفلا مطلقا اربع ركعات نفس الكلام اما ان يصلبها بتشهدين وسلامين او ان يصلبها اربع ركعات بتشهدين وسلام او ان يصلبها اربع ركعات بتشهد - [00:16:33](#)

واحد وسلام صح؟ طيب اذا كانت الصلاة نافلة فحصل خلاف بين العلامة ابن حجر رحمه الله و العلامة الخطيب والرمل انتهوا حتى تعرف مناط الخلاف. تمام؟ فالعلامة ابن حجر رحمه الله تعالى قال - [00:16:58](#)

نفرك بين النفل المقيد والنفل المطلق تمام؟ فاذا ترك التشهد الاول في النفل المطلق لا يسجد مطلقا لا يسجد للسهو مطلقا. اذا ترك التشهد الاول في النفل المطلق لا يسجد مطلقا. ما معنى قوله مطلقا - [00:17:25](#)

اي لا يسجد مطلقا سواء نوى ان يأتي بالتشهد الاول ثم تركه او لم ينوي اصلا ان يأتي به فهتمم ولا لا سواء يعني انا الان ساصلي النفل المطلق اربع ركعات - [00:17:56](#)

مع بعض يعني لن افصل فقد عندي ثلاث احتمالات. الاحتمال الاول انتبهي برجع انتبهي ليا لا تنظر في الكتاب تمام انا ساصلي نفلا مطلقا اربع ركعات عندي ثلاث احتمالات الاحتمال الاول انني ساصلي - [00:18:15](#)

اربع ركعات ونويت ان اتشهد تشهد اول الاحتمال الثاني انني نويت ان اصلي اربع ركعات بتشهد اخير وسلام الاحتمال الثالث اني لم انوي لا هذا ولا هذا بل اطلقت. كم هذي احتمالات - [00:18:34](#)

يقول ابن حجر العلامة ابن حجر رحمة الله تعالى عليه في الحالات الثلاث اذا كان نفلا مطلقا لا تسجد التشهد يعني ممكن انت تنوي تقصد ان تأتي بالتشهد الاول. لكن بعد ذلك في اثناء الصلاة لا تأتي به - [00:18:53](#)

فهتمم سورة الثانية انك من البداية نويت انك لا تأتي به بل تتشهد تشهد اخير وتسلم. السورة الثالثة انك تطلق لا تنوي هذا ولا ذاك في الحالات الثلاث يقول العلامة بن حجر لا تسجد للسهو - [00:19:14](#)

طيب انا تركت التشهد الاول ولا ما تركته الان انا صليت اربع ركعات بدون تشهد اول صح؟ تركهم ما ترك؟ ترك قال العلامة ابن حجر هذا نفل مطلق لا تسجد السهو - [00:19:36](#)

طيب اذا كان النفل مقيد في مثال سنة الظهر ها؟ اذا كان في المقيد قال هنا في الحالات الثلاث تسجد للسهو اذا المناط عنده ماذا نوع الصلاح هل يمن نفلي - [00:19:48](#)

المقيد او من النفي المطلق اذا كان مثلا انا ساصلي سنة الظهر القبلية. وعندما احرمت قصدت ان اصلي سنة الظهر القبلية بتشهدين وسلام في اثناء الصلاة تركت التشهد الاول واضح؟ عند العلامة ابن حجر اسجد ولا ما اسجد - [00:20:05](#)

قصده مرة اخرى ان اصلي سنة الظهر تمام بتشهدين وسلام. ثم تركت التشهد الاول اسجد عند العلامة ابن حجر ولا اسجد؟ اسجد قصدت ان اصلي سنة الظهر بتشهد اخير وسلام بس. اسجد عند العلامة بن حجر ولا اسجد؟ اسجد - [00:20:28](#)

قصدت ان اصلي سنة الظهر واطلقت اسجد عند العلامة ابن حجر او لا اسجد؟ اسجد فهتمم؟ لانني تركت التشهد الاول في نفل مقيد واضح؟ اذا هنا في السور الثلاث عند علام ابن حجر يسجد للسهو - [00:20:53](#)

انطبخ جيد عند العلامة الخطيب الرملي عندهم تفصيل اخر ايش قالوا قالوا اذا قصد التشهد الاول ثم تركه تمام يسجد للسهو يسجد للسهو تمام؟ واذا لم يقصده اصلا ما قصده شف لم يقصده هذا تشمل الحالتين. حالة انه قصد الا يأتي به وحالة الاطلاق - [00:21:14](#)

قالوا اذا لم يقصده لم اسكت على معتمد العلامة الرملية مطلقا هذا مطلقا سواء في ايش؟ في المطلق في النفل المقيد او المطلق في المقيد او المطلق. اذا المناط عندهم ما هو؟ - [00:21:56](#)

قصد المصلي بغض النظر هذا نفل مطلق هذا نفل مقيد ما نظروا الى هذا. وعلى هذا لو انا صليت الان سنة الظهر القبلية وقصدت ان اتي بتشهدين تمام وسلام ثم - [00:22:19](#)

تركتهم اسجد للسهو ولا عند ابي العلام ابن حجر عند العلامة بن حجر اسجده ولا اسجد؟ اسجد عند العلامة الخطيب الرملي اسجد لاني قصده. اذا هذي الصورة متفق عليها فهتمم علي ولا لا؟ جيد طيب لو انني - [00:22:39](#)

صليت نفلا مطلقا. وقصدت ان اتي بتشهدين وسلام تشهد اول تشهد ثاني وسلام ثم تركت التشهد الاول هل اسجد عند العلامة بن حجر لا اسجد لانه نفل ايش؟ هل اسجد عند العلامتين الخطيب والرمل او لا اسجد؟ اسجد ليش اسجد - [00:23:03](#)

لانني قصده واضح؟ طيب سورة ثالثة لو انني قصدت ان اصلي نفلا مطلقا صليتوا نفلا مطلق؟ تمام؟ واطلقت ما قصدت شيئا اتي

بتشهد اول او لا اتي ما قصدت ولم اتي بالتشهد الاول - 00:23:27

ها اسجد عند العلامة ابن حجر ولا اسجد؟ لماذا لا اسجد ما في مطلق. اسجد عند العلامدين الخطيب الرملية ولا اسجد؟ لماذا لا

اسجد؟ اه فهمتوا ولا لا سينتج عن هذا ليس اشكال المنطق. سينتج عن هذا ست صور - 00:23:49

انا ذكرت لكم ثلاث لا بأس ان اكتبها انا ما عندي مشكلة ان اكتبها لكن لابد ان تفهم لانك اذا قرأت في بعض الشروح ربما تجد الكلام

مفرقا فيعسر فهمه - 00:24:12

انتبه السورة الاولى ما هي؟ الاصغر. هذا. صلى نفلا مقيدا وقصد تشهدين ثم ترك الاول تمام هنا نكتب العلامة بن حجر وهنا اكتب

العلامة الخطيب والعلامة الرملية تمام هذه صورة - 00:24:31

الصورة الثانية صلى نفلا مقيدا تمام؟ وقصد تشهدا وسلاما فقط تمام؟ الصورة الثالثة صلى نفلا مقيدا واطلق جيد الصورة الرابعة

صلى نفلا مطلقا وقصد تشهدين ثم ترك الاول اللي بعدها صلى نفلا مطلقا - 00:25:23

تمام وقصد تشهدا وسلاما تمام اللي بعدها ايش صلى نفلا مطلقا واطلق لم يقصد تشهد او تشهدين. الان ما الحكم في كل سورة نقول

عند العلامة ابن حجر في السور الثلاث يسجد - 00:26:16

ولا يسجد وهنا يسجد وهنا لا يسجد لانه نفل مطلق وهنا لا يسجد. وهناك لا يسجد جيد النظر عنده الى كونه نفي مطلق

او نفي مقيد. المناط عنده في هذا - 00:26:42

علام الخطيب الرمي في السورة الاولى يقولون يسجدوا. لماذا؟ لانه قصد التشهد ثم تركه سواء كان نفلا مطلقا او اف او مقيد هذا

مقيد ان مطلقا صح هذا قصد تشهدين يعني قصد اول وثاني. تمام. هنا يسجد عندهم لا يسجد احسنتم - 00:27:05

وهنا لا يسجد وهنا لا يسجد لانه لم يقصد وهنا لا يسكت فالمناط عندهم بالقصد هل قصد التشهد الاول او لم يقصد؟ واضح؟ جيد؟

اذا اين محل الاتفاق الصورة الاولى هذي متفق عليها - 00:27:33

هذه صورة متفق عليها جيد هذه متفق عليها ثلاث صور يتفقون عليها هذه متفق عليها واختلفوا في ثلاث سور اتضح ولديك بناء على

هذا الكلام عندما قررنا في دروس ماضية في هذا الكتاب في غير هذا الكتاب انه اذا صلى سنة الظهر يجوز - 00:27:52

له ان يصلي اربع ركعات بتشهد وسلام واحد لكن سنقول له عليك ان تسجد للسهو على معتمد العلامة بن حجر تمام؟ لانه نفل مقيد.

وعلى معتمد رملي ان قصدت الاتيان بالتشهد الاول ثم تركته تسجد - 00:28:18

ارجو ان تكون هذه المسألة واضحة لكم انتهت تعود للقراءة قال رحمه الله تعالى قال يسن سجدتان للسهو باحد ثلاثة اسباب.

الاول ترك كلمة من التشهد الاول او القنوت في الصبح. تقدير الكلام ايش - 00:28:42

او ترك او تركوك القنوت في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير لان هذا القنوت الذي يكون في الصبح او يكون بينس رمضان الاخير

هو القنوت الراتب الذي هو من الابعاد - 00:29:19

دون قنوت نازلة فانه لو ترك قنوتا نازلة لا يشرع له ان يسجد للسهو وقوله ترك القنوت سواء ترك القنوت لنفسه او ترك امامه القنوت

فلو صليت خلف امام لا يقنط - 00:29:41

حتى وان اتيت انت المأمون بالقنوت فانك تسجد للسهو جبرا للخلل الذي دخل الى صلاتك من ترك الامام للقنوت جيد؟ قال رحمه الله

او القنوت في الصبح او وتر نصف رمضان الاخير - 00:30:01

او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المقصود او ترك الصلاة او ترك الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاول اما

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير فهذه ركن - 00:30:24

واضح؟ وهو يتكلم الان على الابعاد وقوله هنا او الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم المراد القدر الواجب من الصلاح الذي هو اللهم

صل على محمد هذا المراد بقدر الواجب - 00:30:42

اللهم صل على محمد فلو ترك ما زاد على هذا فانه لا يسجد للسهو قال رحمه الله تعالى او القنوت اي او ترك كلمة من كلمات القنوت او

حرفا من حروف القنوت - 00:31:01

واضح؟ واقل القنوط كما لا يخفاكم ان يأتي بذكر وان يأتي بثناء ودعاء. اللهم اغفر لي يا غفور واضح لكن انتبه معي ان يأتي بثناء ودعاء هذا اذا لم يشرع في القنوت الوارد - [00:31:24](#)

اما اذا لو شرع اما لو شرع في القنوت الوارد اللهم اهدني فيمن هديت. فهذا يتعين بعد الشروع. ما معنى يتعين انه لو قال مثلا اللهم اهدني فيمن هديت وعافني فيمن عافيت وتولني فيمن توليت ثم ركعت يعني صلى على النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:47](#) واله وصحبه وسلم عليهم جميعا ثم ركع يسجدوا للسهو. مع انه اتى الان اتى بدعاء وثناء لكن يسجد للسهو ليش؟ لانه لما شرع في الذكر المقصود تعين اكماله بخلاف اذا لم يشرع في القنوت يعني الوارد - [00:32:07](#)

لو قال من البداية اللهم اغفر لي يا غفور وصلي اللهم وسلم على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين. وركع انتهى. ما في مشكلة لكن لو اتى ببعض الفاظ الوارد تعين اكماله - [00:32:28](#)

مع انه مستحب واضح؟ مع انه مستحب. والمقصود تعين ليس انه يأثم. لا. المقصود انه اذا لم يكمله سجد للسهو ليس انه يصير واجبا وهذا بارك الله فيكم. مبحث في الاصول. هل السنة تتعين بالشروع فيها او لا - [00:32:44](#)

يعني نحن قلنا مثلا آ الواجب الواجب يتعين بالشروع فيه. يعني فرض الكفاية فرض كفاية يتعين بالشروع فيه صح؟ الا في الا في في صور يعني. والا نعم الا في صور تمام - [00:33:03](#)

فرض الكفاية اذا شرع فيه يتعين في بعض السور. جيد؟ هل السنة اذا شرع فيها تتعين الاصل لا لان ان السنة لا يلزم اتمامها الاصل ان السنة لا يلزم اتمامها ويقولون الشروع لا يغير المشروع - [00:33:25](#)

فالسنة لك ان تقطعها متى ما شئت الصائم المتطوع امير نفسه. ان شاء صام وان شاء افطر. لكن في بعض السنن قالوا تتعين بالشروع منها هذه ومنها الاضحية لو انه شرع في ذبح الاضحية ثم غير نيته انها لا تكون اضحية - [00:33:43](#)

قالوا تتعين بالشروع فهمتم ولا؟ قالوا تتعين بالشروع فيلزمه احكام الاضحية. فهمتم؟ اه. اذا قال هنا او القنوت او الصلاة على الال في التشهد الاخير او الصلاة على الان في التشهد الاخير. فلو ترك شيئا من هذه الابعاد فانه يسجد للسهو - [00:34:03](#)

ثم قال رحمه الله تعالى. الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطلها عمده انتبه هنالك اشياء تبطل الصلاة سواء كانت سهوا او عمدا في الحالتين تبطل الصلاة مثل الافعال الكثيرة - [00:34:29](#)

الافعال الكثيرة المتوالية تبطل الصلاة سواء كانت سهوا او عمدا صح الكلام الكثير يبطل الصلاح سواء كان عمدا وهذا واضح او سهوا. لان الذي لا يبطل الصلاة الكلام القليل سهوا. اما الكلام الكثير سهوا - [00:34:58](#)

يبطل الصلاة اذا هذه الاشياء التي تبطل الصلاة عمدا وسهوا لا تدخلوا هنا واحد اثنين هنالك اشياء عمدها وسهوها لا يبطل الصلاة في حالة العمد الصلاة لا تبطل في حالة السهو الصلاة لا تبطل. مثل - [00:35:18](#)

الخطوة والخطوتين سواء كان بالسهو او كان بالعمد لا تبطل الصلاة. ومثل الالتفات التفت عمدا التفت سهوا لا تبطل الصلاة ومثل الكلام القليل ناسيا كان عمدا اه لا هذا سيأتي بعدين. تمام. اذا الالتفات وايش الخطوة والخطوتين. تمام؟ هذا لا تبطل به الصلاة في

حال - [00:35:43](#)

العمد في حال النسيان. هذا ليس داخلا في الباب. ليس داخلا في هذا السبب. ايش بقي بقي عندنا ما كان يبطل الصلاة في العمد ولا يبطل الصلاة في السهو. هذا الذي يقتضيه سجود السهو - [00:36:11](#)

فهمت؟ فان قال قائل ما الدليل الدليل قصة ذي اليمين عندما سلم النبي صلى الله عليه وسلم من ركعتين فقال له ذو اليمين رضي الله تعالى عنه اسمه الخرباق قال له - [00:36:27](#)

اقصرت الصلاة ام نسيت فقال عليه الصلاة والسلام لم انسى ولم تقصر. هذا كلام ومع ذلك قدر من ناس فلم تبطل الصلاة. واضح؟ مع ان عبده يبطل الصلاة ولا يبطل - [00:36:46](#)

ها يبطل الصلاة. واضح؟ وبالتالي نقول بارك الله فيكم مثل هذا يشرع له سجود السهو لان عمده يبطل لكن سهوه لا يبطل فلذلك قال هنا الثاني فعل ما لا يبطل سهوه ويبطل عمده. ما مثاله؟ قال كالكلام القليل ناسيا - [00:37:04](#)

اخرجنا ماذا؟ الكلام الكثير فان الكلام الكثير ناسيا تمام يبطل الصلاة. وايضا عامدا يبطل الصلاة. تمام؟ قال او الاكل القليل ناسيا او زيادة ركن فعلي ناسيا كالركوع. كان ركع مرتين ناسيا - 00:37:26

كأن سجد ثلاث سجعات ناسيا. واضح؟ فان هذا عمده يبطل الصلاة. لكن سهوه يبطل الصلاة او لا يبطل الصلاة؟ لا يبطل الصلاة. اذا يسجد للسهو. جيد؟ قال بعد ذلك ولا يسجدن لما لا - 00:37:47

يبطئ سهوه ولا عمده لا يسجد للسهو اذا ارتكب شيئاً عمده لا يبطل الصلاة. سهوه لا يبطل الصلاة. ما مثاله؟ قال كالالتفات اي الالتفات بايش بالوجه واضح؟ والخطوة والخطوتين ولو على التوالي - 00:38:06

لان عمدھا وسهوها لا يبطل الصلاة حتى ولو على التوالي صح؟ قال بعدین الا هذا استثناء من السبب استثناء قال الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة ها الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. نفترض انه قرأ الفاتحة في الركوع - 00:38:29

لو انه فعل ذلك عامدا تبطل الصلاة لا لو فعل ذلك ناسيا تبطل الصلاة؟ لا على القاعدة يسجد للسهو ولا يسجد على القاعدة لا يسجد السهو. ولذلك قال الا استثناء - 00:38:57

فإنطوج الاستثناء يعني على القاعدة انه لا سجود سهو لان عمده لا يبطل الصلاة لان سهوه لا يبطل الصلاة اذا على القاعدة لا يسجد للسهو فهمتم؟ قال لا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. كان قرأ الفاتحة في الركوع. كان قرأ الفاتحة في السجود. كان قرأ الفاتحة في التشهد - 00:39:13

فانه يسجد او لا يسجد؟ نعم يسجد. كيف يسجد مع ان السبب ان يفعل شيئاً سهوا عمده يبطل الصلاة. نقول هذا مستثنى هذا مستثنى. فهمتم؟ قال هنا الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة - 00:39:35

او استثناء ثاني تشهد في غير محله كأن قرأ التشهد في القيام قرأ التشهد في الركوع قرأ التشهد في آآ مثلا السجود. فهمتم ولا ؟
فهنا يسجد للسهو ولا يسجد للسهو - 00:39:56

ما يسجد. طيب والقاعدة؟ نقول هذا مستثنى من القاعدة هذا الاستثناء الثاني. قال او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله كان صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في ركوعه - [00:40:14](#)

صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في سجوده واضح فانه يسجد للسهو واضح؟ بعضهم لا يجعل هذا استثناء. يجعل هذا سببا خاصا. فيقول السبب الثالث نقل ركن قولى عن محله - 00:40:32

واضح وهذا الذي في الزبد قال قبيل تسليم تسن سجدهاته لفعل ما عمدته لفعل ما عمدته يبطل الصلاة وترك بعض عمدا او اذهل سنة بل نقل ركن قولي فجعله سببا مستقلا. ولذلك قبل قليل في بداية الدرس قلت لك عندما قال ثلاثة اسباب قلت لك ادخل بعض الاسباب -

00:40:53

في بعض والا فهي اكثر من ثلاثة. واضح يا شيخ قال هنا ولا يسجد ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمدته. كالاتفات والخطوة والخطوتين الا ان قرأ الفاتحة في غير محل القراءة. او تشهد في غير محله. او صلى على النبي صلى الله عليه - [00:41:20](#)

لم في غير محله فيسكت واضح طيب انتبه معي هنا ايش قال؟ قال الا ان قرأ الفاتحة في غير محل في غير محل قراءة الفاتحة. كأن قرأ الفاتحة في الركوع او السجود. طيب نفترض انه لم يقرأ الفاتحة - 00:41:46

كلها وانما قرأ بعض الفاتحة فهمتوا؟ يعني في الركوع كان راکعاً في التشهد قال بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين. تذكر انه في التشهد فهو لم ينقل الفاتحة وانما نقل - 00:42:07

بعضها يسجد للسهو ولا يسكت يسجد للسهو اذا قوله هنا الا ان قرأ الفاتحة يشمل الكل والبعض. قوله او تشهد يشمل الكل والبعض.

قوله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم - 00:42:26

يشمل كله البعض كم استثناءات هذه ها كم استثناءات استثناء الا ان قرأ الفاتحة واحد او تشهد اثنين او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم كم؟ ثلاثة اوقنت في غير محل القنوت - 00:42:44

او قنت في غير محل القنوت فانه يسجد للسهو كأن قنت قبل الركوع يسجدوا للسهو او قنات في غير الاعتدال في غير الاعتدال

الاخير من صلاة الصبح يعني كأنقنت انوتة راتبا ليس للنازلة - [00:43:04](#)

في الظهر في رابعة الظهر. قنت قنوتا راتبا في رابعة العصر. في اعتدال رابعة العصر. قناة قنوتا راتبا في اعتدال ثلاثة المغرب في

اعتدال رابعة العشاء. صلاته لا تبطل. انتبه معي. صلاته لا تبطل - [00:43:31](#)

واضح؟ لانه مقام الدعاء هو قنوت دعاء. صلاته لا تبطل واضح لكن هل يسجد السهو؟ نعم يسكت كذلك لو قناة انتبه كذلك لو قنت في

غيري النصف الاخير من رمضان في صلاة الوتر - [00:43:52](#)

يعني لو يصلي وتر ليلة ويقنت نقول له تسجد للسهو لانه قنت في غير محل القنوت. محل القنوت في الوتر ان يكون في النصف

الاخير من رمضان فهمتم؟ فلو قنت في في الوتر في غير النصف الاخير من رمضان يسجد للسهو - [00:44:16](#)

جيد طيب هذا الاستثناء رقم كم الان اربعة استثناء الخامس لو انه كرر الفاتحة فانه يسجد للسهو تمام وكذلك السادس لو انه كرر

التشهد الاخير فانه يسجد للسهو السابع لو انه كرر الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم فانه يسجد للسهو - [00:44:37](#)

فصارت الاستثناءات كم سبعة جيد صارت الاستثناءات كم؟ سبعة. جميل قال هنا نعيد قراءة العبارة الا ان قرأ الفاتحة في غير محل

القراءة او التشهد معطوف على الفاتحة في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله - [00:45:05](#)

فيسكت طيب مسألة لو انه قرأ السورة التي تقرأ بعد الفاتحة قبل الفاتحة هل يسجد؟ يستهوي او لا يسجد يعني كبر تكبيرة الاحرام

قرأ دعاء الافتتاح استعاذ بالله من الشيطان الرجيم ثم قرأ سورة الاخلاص - [00:45:30](#)

وبعد سورة الاخلاص قرأ الفاتحة فهمتم ولا لا هل يسجد للسهو ولا يسجد للسهو ما رأيكم الجواب لا يسجد للسهو لان هذا المحل هو

محل قراءة السورة في الجملة اين محل قراءة السورة؟ القيام وهو في القيام الان - [00:45:57](#)

فهمتم اذا لا يسجد السوا. ونفس الكلام هذا تقوله فيما لو قدم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم على التشهد يعني لو انه صلى

على النبي صلى الله عليه وسلم اولا ثم تشهد - [00:46:19](#)

تمام نقول له لا تسجد للسهو لان هذا الجلوس هذا الجلوس بارك الله فيكم هو محل للصلاة ومحل للتشهد جيد فليس فيه نقل للركن

القوي عن محله. وفي نفس المحل من حيث الاجماع - [00:46:37](#)

جيد فهمتم؟ طيب اذا تقرر هذا بارك الله فيكم لو انه نقل بعضا من ابعاد الصلاة مثلا نقل التشهد الاول او نقل مثلا الصلاة على الال

الذي يفد هي بعض في التشهد الاخير نقلها الى التشهد الاول - [00:46:56](#)

يسود للساعة ولا يسكت؟ لا يسجد او يسجدوا. طيب لو انه سبح تسبيح الركوع في السجود. يسجد اسجد. امسح هذا خلاص. تعبتم

سننظر الان خلاص اذا تعبتم تريدون هذا في الغد لا بأس - [00:47:23](#)

واذا اردتم ان نواصل واصلنا او نكمل هذا فقط ونقف بعددين ها ماذا قال عبده واصل ها ماذا مصطفى يرجح جانب التوقف دائما.

يحب التوقف في المسائل. الصلاة بارك الله فيكم - [00:48:16](#)

تمام؟ او نقول المنقول في الصلاة احسن هكذا المنقول عن محله في الصلاة اما هكذا افضل اما ركن واما بعض واما هيئة المنقول

عن محله في الصلاة اما ركن واما بعض واما - [00:48:45](#)

هيئة هو ذكر ثلاث مسائل هنا استثنى ثلاث مسائل قال الا ان اه هادي اركان او لا الفاتحة اذا نقل الفاتحة اثنتين التشهد وظاهر كلامه

من خلال السياق انه يقصد به التشهد الاخير - [00:49:15](#)

لأنه قارنه بالفاتحة والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم. والثالث ايش الصلاة على النبي هذي ايش هذي اركان قولية صح؟ ونحن

نتكلم عن الارقان القولية المنقول عن محله في الصلاة اي المنقول القولي هذا المقصود - [00:49:39](#)

نتكلم عن القول سواء كان ركن قولي او كان بعضا قوليا او كان هيئة قولية هذه ثلاثة لو نقل هذه الثلاثة عن محلها عرفنا الحكم يسجد

او لا يسجد؟ ايش قلنا؟ يسجد - [00:49:57](#)

ايش بقي من اركان القنية تكبيرة الاحرام لو انه كبر في اثناء الصلاة قاصدا الاحرام تمام؟ يحصل هذا ها يحصل بعض الناس يعني

مثلا عنده آآ يعني حصل له شك يعني نوى نية صحيحة كبر تكبيرة صحيحة - [00:50:14](#)

فيكبر تكبيرة جديدة مثلا. تمام هنا ايش تقول اذا كبر تكبيرة احرام في اثناء الصلاة قاصدا الاحرام بطلت صلاته. كذلك اذا سلم التسليم كذلك اذا سلم تمام؟ عامدا بطلت صلاته - [00:50:39](#)

ولذلك هنا المصنف لم يستثني هذا ولا هذا لان هذا يؤدي الى ماذا البطلان طيب اذا كان بعضا البعض هذا نقول اما اذا نقله يعني اذا نقله اما ان يكون تشهد - [00:51:08](#)

او غيره قنوت اما تشهد واما قنوت فان كان التشهد تمام سجد للسهو اذا نقله يعني لو قرأ التشهد الاول في القيام لو قرأ التشهد الاول في الركوع لو قرأ التشهد الاول في السجود يسجد للسهو. طب لو كان قرأ القنوت - [00:51:27](#)

قرأ القنوت في القيام قرأ القنوت في السجود يسجد السهو واضح السؤال نقول اذا قرأه بنية القنوت سجد والا فلا. لان نقول الدعاء هذا ممكن يأتي بالصيغة في السجود قاصدا الدعاء او مطلقا لا يسجد. لكن لو قرأه في السجود بنية القنوت - [00:51:57](#)

تسكت فهمتموا ولا لا لان حينئذ سيكون نقل بعضا قوليا عن محله فهمتم يا شيوخ ولا لا؟ جميل نأتي الى الهيئة الهيئة هذه اما ان تكون السورة التي بعد الفاتحة او غير السورة. مثل التسبيحات - [00:52:30](#)

بالركوع والسجود واضح؟ فان كانت السورة التي بعد الفاتحة كيف الحكم اذا كانت السورة التي بعد الفاتحة نقول يسجد لنقلها مطلقا مع انه ايش؟ مع انها ايش؟ هيئة لكنها لما - [00:52:57](#)

كانت بعد الفاتحة اعطيت جزءا من احكام الفاتحة واضح اعطيت اهمية جيد. طيب هنا اذا كان غيرها مثل ايش التسبيح في الركوع والسجود اذا تركه اذا نقله عفو اذا نقله هل يسجد او لا يسجد - [00:53:25](#)

عند العلامة الرملي والعلامة الخطيب تمام لا يسجد مطلقا مطلقا لا يسكت العلامة بن حجر عنده تفصيل والان هذا تقريبا يعني مر مر علينا عدد من المواضع. العلامة بن حجر يأتي الى الموضوع فيفصل فيه. بينما تجد حكما - [00:53:55](#)

عاما عند العلامة الرملية وعند العلامة الخطيب. وكأن العلامة ابن حجر لسعة اطلاعه بكلام الاصحاب المتقدمين يحاول ان يجمع كلام الاصحاب يحمل كلام بعضهم على حالة وكلام بعضهم على حالة فيكثر التفصيل. الامام بن حجر يقول اذا نقله - [00:54:21](#)

بنية انه ذكر المنقول عنه سجد. والا فلا ايش معنى هذا الكلام؟ يعني لو قال في السجود سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وبحمده سبحان ربي العظيم وقاصدا ان هذا ذكر الركوع وهو في السجود - [00:54:41](#)

قاله بقصد المنقول عنه. واضح؟ اذا قال هذا في السجود قاصدا انه ذكر الركوع دول السهو في هذه الصورة والا فلا جيد ولا لا جيد طيب بناء على هذا لو انه صلى على ال - [00:55:08](#)

تأتي المسألة الان لو انه صلى على الالف في التشهد الاول يسجد للسهو ولا يسجد للساعة عند العلامة الخطيب والعلامة الرملي لا يسجد صح على كلام العلامة الخطيب الرملي لا يسجد. مطلقا لا يسجد. على كلام العلامة ابن حجر نقول اذا صلى على الال -

[00:55:31](#)

في التشهد الاول قاصدا انه ذكر التشهد الاخير ذكر المنقول عنه سيسجد للسهو يطلب منه سجود السهو والا فلا اذا عندي العلامة من حجر سيفصل هنا فهمتموا يا شيوخ ولا لا؟ جيد؟ نعم - [00:55:53](#)

هنا شف حتى في الزبد صاحب الزبد كانه قصر الحكم على الركن القولي. فقال قبيل تسليم تسن سجدتا لفعل ما عمده يبطل الصلاة وترك بعض عم الى سنة بل نقل ركن فخصه بالركن - [00:56:13](#)

لكن في الحقيقة كلام الفقهاء لا يخصون ذلك بالركن. بل يجعلون ذلك في الابعاد ويجعلون ذلك في الهيئات على التفصيل هذا. ولعل صاحب الزبير العلامة بن رسلان اراد الاختصار على المرتدي - [00:56:33](#)

جيد كما يفعله احيانا الاخضرين. قال هنا ولا يسجد لما لا يبطل سهوه ولا عمده كالتفات والخطوة والخطوتين الا ان قرأ في غير محل القراءة او تشهد تمام في غير محله او صلى على النبي صلى الله عليه وسلم في غير محله فيسجد سواء فعله سهوا او عمدا -

[00:56:48](#)

فعله سهوا او عمد. يعني على سبيل المثال لو انه قرأ السورة التي بعد الفاتحة في الركوع عامدا نقول لولا تبطل صلاتك لك ان تسجد

للسهو. جيد؟ لو انه قال في - 00:57:18

ركوعه سبحان ربي الاعلى وبحمده بنية انه ذكر السجود المنقول عنه فهمت ولا لا؟ سنقول اسجد للسهو على كلام العلامة ابن حجر

ونقول له لا تسجد على كلام العلامة الخطيب العلام - 00:57:36

لامه الرملي رحم الله الجميع. نكتفي بهذا القدرها؟ نتفي. والله اعلم وصلي اللهم وسلم وبارك على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين.

والحمد لله رب العالمين - 00:57:54